قال نعم واخبرني عبد الملك في موضع آخر قال ذكر ابو عبد الله
ان بعضهم قال فان ضحى اجزاء عن العقيقة واخبرني عصمة
ابن عصام نا حنبل ان ابا عبد الله قال ارجو ان تجزي الاضحية
عن العقيقة ان شاء الله لمن لم يعق واخبرني عصمة في موضع
آخر قال حدثنا حنبل ان ابا عبد الله قال فان ضحى عنه اجزاته
الاضحية من العقوق قال ورايت ابا عبد الله اشترى اضحيته
ذبحها عنه وعن اهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها
اراه اراد بذلك العقيقة والاضحية وقسم اللحم واكل
منها اخبرنا عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن العقيقة يوم
الاضحى تجزي ان تكون اضحيته وعقيقته قال اما الاضحية
واما عقيقته على ما سمي وهذا يقتضي ثلاث روايات عن ابي
عبد الله احداها اجزاها عنهما والثانية وقوعها عن
احدهما والثالثة الفرق ووجه عدم وقوعها عنهما
ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما
كدم المتعة ودم القران ووجه الاجزاء حصول المقصود
منهما

منهما بذبح واحد فان التضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة
عنه فاذا ضحى ونوى ان تكون عقيقته واضحيته وقع ذلك
عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة الطواف
او صلى بعد الطواف فرضا وسنته مكتوبة وقع عنه وعن
ركعتي الطواف ولذلك لو ذبح للتمتع والقران شاة يوم
النحر اجزاء عن دم المتعة وعن الاضحية والله اعلم

الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه
هل يعق عن نفسه اذا بلغ قال الخلال باب ما يستحب لمن لم
يعق عنه صغيرا ان يعق عن نفسه كبيرا لم ذكر من مسايل
اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال سالت احمد عن الرجل يحبر
والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الاب
ومن مسايل الميموني قلت لابي عبد الله ان لم يعق عنه
صغيرا يعق عنه كبيرا فذكر شيئا يروي عن الكبير ضعفه
ورايته يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه
كبيرا وقال ان فعله انسان لم ار به قال واخبرني عبد الملك

Copyright © King Saud University